الشريعة الاسلامية

الاسلام ليس مجرد ديانة تتناول الإيمان والعقيدة لكن له وجه هام آخر هو ما جاء به من قواعد لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالحكام وعلاقات الجماعة الإسلامية بغيرها من الجماعات.

الشريعة الإسلامية ليست فحسب دينا يتقيد به لكنها حوت إلى جانب العقيدة والعبادات أسسا للحكم وللتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والدولي.

فأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنظمه من معاملات الأفراد وعلاقاته، هي قانون يجبر المخاطبين به على طاعته فهي قانون يتحقق إلزامه لأفراد المجتمع بالجزاءات الدنيوية إضافة إلى الجزاءات في الآخرة.

وعلم الشريعة الإسلامية هو الفقه وهو ينقسم إلى قسمين كبيرين فقه الأصول وفقه الفروع.

وعلم الأصول يحدد مصادر الأحكام الشرعية الإسلامية ومنهج استقاء الأحكام منها وعن طريقه تم الاهتداء إلى أحكام الإسلام التي تكون الشريعة الإسلامية.

أما علم الفروع فيتناول الأحكام الشرعية الموضوعية التي تحدد الواجبات والحقوق التي تفرضها الشريعة الإسلامية.

في الكلام عن الشريعة الإسلامية يجب أن نميز بين الشريعة ذاتها وفقه هذه الشريعة.

ـ الشريعة هي الأحكام الواردة في القرآن والسنة والتي لا تغيير لها ولا تبديل ولا يتصور الاختلاف فيها. أما الفقه فهو عمل علماء الشريعة الإسلامية في فهم أحكامها وتفصيلها وبيان تطبيقاتها عن طريق التفسير والاجتهاد. فالفقه عمل بشري ولذا قد يقع فيه الاختلاف مع اختلاف الفهم والتفسير، وقد وقع فعلا خلافات في المذاهب بل وفي اختلاف الآراء في المذهب الواحد. أما الشريعة ذاتها فلا يتصور فيها خلاف ولذا لا يصح أن ينسب اختلاف آراء الفقهاء إلى الشريعة الإسلامية وإنما يجب أن تكون نسبته إلى فقه هذه الشريعة.

ولم ينشأ الفقه مرة واحدة بل تدرج عبر مراحل مختلفة حتى بلغ النضج والكمال. لقد تم وضع الشريعة في أسسها وأصولها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وقام الفقه بعد ذلك باستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسنة ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة، ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة.

والفقه الاسلامي نظام شامل حيث يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته في علاقته بالله تعالى وفي علاقته بالمجتمع، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى وذلك ببيان القواعد التي تحكمها على اختلاف أنواعها وذلك لأن الاسلام دين ودولة. وينقسم الفقه إلى عبادات ومعاملات وتشمل المعاملات كافة فروع القانون الوضعي المعاصر العام والخاص والأحوال العينية والشخصية.

تقسيم الفقه والأحكام

ظهرت عدة مذاهب فقهية فهناك مذاهب سنية الحنفي والشافعي والمالك والحنبلي، ومذاهب شيعية الزيدية والإمامية، وتتفق هذه المذاهب بشأن العقيدة وأركان الإسلام وأصوله الكلية ولكن الخلاف بينها في الاجتهاد والتفسير بصدد التطبيقات والفروع التي ترك المولى عز وجل فيها سعة للعباد، حيث يمكن اختلاف الحكم بشأنها بحسب ظروف الزمان والمكان.

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

أولا ـ الأحكام الخاصة بالعقيدة.

ثانيا ـ الأحكام المتعلقة بتهذيب النفس وإصلاحها وهذا ما يسمى بعلم الأخلاق.

ثالثا ـ الأحكام المتعلقة بعلاقات الفرد بخالقه كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج وعلاقة الفرد بغيره كأحكام البيوع والإجارات والزواج والطلاق وعلاقته بالسلطة وعلاقة الدولة بالدول الأخرى وهذا ما يطلق عليه علم الفقه أو علم الأحكام الشرعية العملية.

خصائص الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

أولا: شريعة ربانية: مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، أنزلها بعلمه، وقد نتج عن هذه الخاصية عدة نتائج، أهمها:

ـ خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

ـ عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق.

ـ قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

ثانيا: الشمول: الشريعة الإسلامية نظام شامل من حيث الزمان والمكان، تناولت أحكامها جميع شؤون الحياة، وجميع مراحل حياته، وعلاقاته.

ثالثا . العالمية: تخاطب الشريعة الاسلامية الجميع بأحكامها، لقوله تعالى: "وما أرْسلْناك إلاَّ كآفَّةً للنَّاس بشيرًا ونذيرًا ولكن أكْثر النَّاس لا يعْلمُون" سورة سبأ، الآية 28. وقوله تعالى " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" [الأعراف: 158]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة."

رابعا: اليسر ورفع الحرج

تبرز صفة اليسر ورفع الحرج في جميع أحكام الشريعة، وقد نص الشارع الحكيم على هذه الصفة في أكثر من موضع في كتابه الكريم، يقول الله تعالى: "يرُيدُ الله بكُمُ اليسُر ولا يرُيدُ بكم العُسْر" سورة البقرة، الآية 185.

مقاصد الشريعة الإسلامية

1 ـ تهذيب الفرد وذلك ليكون مصدر خير لجماعته.

2 ـ إقامة العدل في الجماعة الإسلامية بكل ما تشتمل عليه هذه الكلمة من معاني من عدل من الأحكام بين الناس إلى عدل في المعاملة إلى عدالة قانونية واجتماعية.

3 ـ المصلحة ورفع الفساد وتلك غاية ثابتة ومحققة في كل الأحكام الإسلامية والتي تهدف إلى الحفاظ على خمسة أمور هي: الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها عند أهل السنة أربعة هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والقياس.

أولا: القرآن

إن المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية هو القرآن ال كريم، هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بنفسه والمتعبد به. يقول تعالى " كتاب أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير" هود الآية 01 ويقول أيضا "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (42) "[فصلت]

ويتميز القرآن الكريم بجملة من الخصائص أهمها الإعجاز " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا " الإسراء، الآية 88 كما يتميز بالحفظ والخلود " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" الحجر، الآية 9 ويتميز بالشمول "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين" النحل، الآية 89.

ثانيا: السنة النبوية

وهي ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، وهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ال كريم. فهي المنهاج النبوي الذي يفصل ما أجمله القرآن، يقول الله تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزُل إليهم ولعلهم يتفكرون " النحل، الآية 44

ثالثا: الإجماع

هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين اتفاقا لم يسبقه خلاف مستقر، وعليه، فلا اعتبار باتفاق العوام ولا باختلافهم في الأمور الشرعية، ولا ينعقد إجماع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه هو المرجع في التعرف على الأحكام الشرعية.

رابعا: القياس

يعرف القياس لدى الأصوليين بأنه تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

خامسا: مصادر أخرى

هناك مصادر احتياطية للتشريع الإسلامي، يمكن حصرها في الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.